وطال الزمان بطلت صلاته وإذا لم يتمكنوا من اتمام الركوع والسجود اقتصروا على الايماء بهما
وجعلوا السجود اخفض من الركوع ولا يجب على الماشي استقبال القبلة في الركوع
ولا السجود ولا التحرم ولا وضع الجبهة على الارض فانه يخاف الهلاك بخلاف المتنفل
في السفر ويجب الاحتراز عن الصياح بكل حال بالاخلاف فانه لا حاجة اليه ولا
بأس بالاعمال القليلة فان كانت كثيرة لغير الخوف فغيبه اولى وهي مبطلة ان لم
تحتج اليها فان احتاج فثلاثة اوجه اصحها عند الاكثرين وبه قال ابن سريج لا
تبطل والثاني تبطل حكاه العراقيون عن ظاهر النص والثالث تبطل ان كان في
شخص ولا تبطل ان كان في اشخاص وعبر بعضهم عن الاوجه باقوال. فرع
لو تلطخ سلاحه بالدم فينبغي ان يلقيه او يجعله في قرابه تحت ركابه الى ان يفرغ من
صلاته ان احتمل الحال ذلك فان احتاج الى امساكه ثم هل يقضي نقل الامام عن
الاصحاب رحمهم الله تعالى انه يقضي لندور عذره وقال تلطخ السلاح بالدم من
الاعذار العامة في حق المقاتل ولا سبيل الى تنحية السلاح فتلك النجاسة ضرورية
في حقه كنجاسة المستحاضة في حقها ثم جعل المسألة على قولين مرتبين على القولين فيمن
صلى في موضع نجس وهذه الصورة اولى بعدم القضاء لالحاق القتال بسائر مسقطات
القضاء في سائر المحتملات كاستدبار القبلة والايماء بالركوع والسجود. فرع
تجوز صلاة شدة الخوف في كل قتال ليس بمعصية من انواع القتال ولا تجوز في المعصية
فيجوز في قتال الكفار ولاهل العدل في قتال البغاة وللرفقة في قتال قطاع الطريق
ولا تجوز للبغاة والقطاع ولو قصد نفس رجل او حريمه او نفس غيره او حريمه واشتغل
بالدفع صلى هذه الصلاة ولو قصد ماله نظر ان كان حيوانا فكذلك والا فقولان
اظهرهما جوازها والثاني لا واما اذا ولوا ظهورهم للكفار منهزمين فينظر ان كان
يحل لهم ذلك بان يكون في مقابلة كل مسلم اكثر من كافرين او كان متحرفا لقتال
او متحيزا الى فئة جازت هذه الصلاة والا فلا لانه معصية ولو انهزم الكفار
وتبعهم المسلمون بحيث لو تثبتوا واكملوا الصلاة فاتهم العدو لم تجز هذه الصلاة
فان خافوا كمينا او كرهم جازت. فرع الرخصة في هذا النوع لا تختص بالقتال
بل تتعلق بالخوف مطلقا فلو هرب من سيل او حريق ولم يجد معدلا عنه او من

من

من سبع فله صلاة شدة الخوف والمديون المعسر العاجز عن بينة الاعسار ولا
يصدقه المستحق ولو ظفر به حبسه له ان يصليها هاربا على المذهب وحكي عن الاملاء
ان من طلب لا ليقتل بل ليحبس او يؤخذ منه شيء لا يصليها ولو كان عليه شدة الخوف
في هربه واستبعد الامام جوازه بهذا التوقع. فرع المحرم اذا ضاق
وقت وقوفه وخاف فوت الحج ان صلى متمكنا فيه اوجه اقيسها انه يؤخر
الصلاة ويحصل الوقوف لان قضاء الحج صعب والثاني يصلي صلاة شدة الخوف
ليحصل الصلاة والحج والثالث تجب الصلاة على الارض مستقرا ويفوت الحج لعظم حرمة
الصلاة ولا يصلي صلاة الخوف لانه محصل لا هارب ويشبه ان يكون هذا الوجه اوفق
لكلام الائمة. قلت هذا الوجه ضعيف والصواب الاول فانا جوزنا تاخير
الصلاة لامور لا تقارب المشقة فيها بهذه المشقة كالتاخير للجمع والله اعلم.
فرع ولو راوا سوادا ابلا او شجرا فظنوه عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف
فبان الحال وجب القضاء على الاظهر ثم قيل القولان فيما اذا كانوا في دار الحرب لغلبة
الخوف فان كانوا في دار الاسلام وجب القضاء قطعا والمذهب جريان القولين في جميع
الاحوال. ولو تحققوا العدو فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان انه كان دونهم حائل
من خندق او نار او ماء او بان انه كان بقربهم حصن يمكنهم التحصن به او ظنوا ان بازاء كل
مسلم اكثر من كافرين فصلوها منهزمين ثم بان خلاف ذلك فحيث اجرينا في الصورة السابقة
القولين جرينا في هذه ونظائرها وقيل يجب القضاء هنا قطعا قال صاحب التهذيب
ولو صلوا في هذه الاحوال صلاة عسفان اطرد القولان ولو صلوا صلاة ذات الرقاع
فان جوزناها في حال الامن فهنا اولى والا جرى القولان. فرع لو كان يصلي
متمكنا على الارض مستقبل القبلة فحدث خوف في اثناء الصلاة فركب فطريقان في
قولين احدهما تبطل صلاته ويستانف والثاني لا تبطل فيبني والطريق الثاني
وهو المذهب انه ان لم يكن مضطرا الى الركوب كان يقدر على القتال واتمام الصلاة
راجلا فركب احتياطا وجب الاستئناف وان اضطر بنى وعلى هذا ان قل فعله في ركوبه
بنى بلا خلاف وان كثر نقل الوجهين في الكلام الكثير للحاجة اما اذا كان يصلي راكبا
صلاة شدة الخوف فامن ونزل فنص الشافعي رضي الله عنه انه يبني وهو المذهب وقيل

قال الاصحاب له ان يهرب ويصلي صلاة ... قصاص يرجو العفو عنه اذا سكن الغضب

اذا اخبرهم بالعدو ثقة وغلط ... الاظهر وجب القضاء قطعا

ق

ع

احدهما

العمل

ل

الشرع

تكليفه

ثم منعوه